



**سياسة التعامل  
مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة  
بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالنسيم**

**١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م**

## سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالنسيم

١- مقدمة:

تمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها تعزيزاً لثقة العملاء بالأنشطة التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

٢- النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة الأشخاص العاملين بها والمتطوعين والأطراف المتعاقدين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

٣- البيان:

### • اختيار المورد والمراقبة:

- أ. يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائهم ومورديهم.
- ب. يجب أن يكون لدى الجمعية أدوات لقياس مدى امتثال الأطراف المتعاقدين وأن يتم الإفصاح عنها وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

### • نزاهة الأعمال:

- أ. يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك- للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- ب. يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

### • المنافسة الشريفة:

- أ. يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذون أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة

والقوية.

ب. يجب أن تستخدم الجمعية الشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الاعلانات الدقيقة والحقيقية.

● دقة سجلات الأعمال:

أ. يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير المحاسبة المعتمدة.

ب. يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب.

ج. يجب أن تكون السجلات مكتوبة باللغة العربية وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.

د. يحظر على الجمعية والشركاء المنفذون استخدام أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر، إلا بعد الإفصاح عن مصادرها وتقييدها.

● حماية المعلومات:

أ. يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذون حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.

ب. تعمل الجمعية والشركاء المنفذون على منع أي تصرف أو تقصير يترتب عليه فقدان للبيانات الرسمية أو إساءة استخدامها، أو سرقتها أو الاعتداء على الملكية الفكرية لمخرجات الجمعية.

ج. يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

● جودة المنتج:

أ. يجب أن يضمن الشركاء المنفذون - المشاركون في عملية الإعداد والتهيئة والتوفير - المنتجات واختبارها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة الواردة في اللوائح المعنية بتقديم الخدمات التي يشملها نظام الجمعية.

ب. يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وأمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدها.

ج. يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

● الامتثال للضوابط التجارية:

يجب أن يمثل الشركاء المنفذون لجميع الضوابط الواردة في الأنظمة، مثل تعليمات الاستيراد والتصدير والتعاقدات والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.

• إبداء المخاوف:

أ. يتوجب على الجمعية التحقق من أي بلاغ يتعلق بقيام أحد منسوبيها بأي تصرف ينتهك قواعد السلوك المهنية، وعلى إدارة الجمعية تشكيل لجنة مؤقتة للقيام بمهام التحقيق وفقاً للإجراءات التي تقتضيها الأنظمة.

ب. على أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر البريد الإلكتروني الخاص بالجمعية ([xwnaseem@gmail.com](mailto:xwnaseem@gmail.com)) ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.

ج. استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام).

• المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه الأول بتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٧ هـ الموافق ٢٠/٠١/٢٠ م ، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات إدارة المتطوعين وما في حكمها السابقة.

المراجعة:

تتم مراجعة هذه السياسة بشكل سنوي، أو حين تستدعي الحاجة للمراجعة والتعديل.

انتهى